مرسوم رقم (1) لسنة 2019م
بشأن إعادة تشكيل اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس في فلسطين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2007م، بشأن تشكيل لجنة رئاسية عليا لمتابعة الشؤون المسيحية في فلسطين وتعديلاته،
وعلى أحكام المرسوم الرئاسي بشأن تحديد المرجعية المالية والإدارية لعدد من المؤسسات التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية الصادر بتاريخ 2015/09/17م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إعادة تشكيل اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس في فلسطين، وذلك على النحو الآتي:

1. السيد د. رمزي خوري	رئيساً
2. ممثل عن الرئاسة	عضواً
3. رئيس لجنة ترميم كنيسة المهد	عضواً
4. ممثل عن وزارة الخارجية والمغتربين	عضواً
5. ممثل عن وزارة السياحة والآثار	عضواً
6. محافظ القدس	عضواً
7. رئيس بلدية رام الله	عضواً
8. رئيس بلدية بيت لحم	عضواً
9. رئيس بلدية بيت ساحور	عضواً
10. رئيس بلدية بيت جالا	عضواً
11. رئيس المجلس المركزي الأرثوذكسي	عضواً
12. سفير دولة فلسطين لدى الفاتيكان	عضواً
13. ممثل جمعية اتحاد الكنائس في غزة	عضواً

مادة (2)

يعتبر الصندوق القومي الفلسطيني، الجهة المختصة بمتابعة الشؤون المالية والإدارية للجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/02/15 ميلادية
الموافق: 10/جمادى الآخر/1440 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (2) لسنة 2019م
بشأن ضم مركز عبد الله الحوراني للدراسات والتوثيق ومركز الأبحاث إلى دائرة العمل والتخطيط الفلسطيني بمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـــــس دولـــــة فلسطـــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (89) لسنة 1997م، بشأن إنشاء المركز القومي للدراسات والتوثيق،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (20) لسنة 1994م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

ضم كل من مركز عبد الله الحوراني للدراسات والتوثيق، ومركز الأبحاث، إلى دائرة العمل والتخطيط الفلسطيني بمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/03/14 ميلادية
الموافق: 07/رجب/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــس دولـــــة فلسطـــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (3) لسنة 2019م
بشأن ضم اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم والمجلس الأعلى للتربية والثقافة إلى دائرة التربية والتعليم العالي بمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

ضم كل من اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم، والمجلس الأعلى للتربية والثقافة، إلى دائرة التربية والتعليم العالي بمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/03/14 ميلادية
الموافق: 07/رجب/1440 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (4) لسنة 2019م
بشأن ضم المؤتمر الوطني الشعبي للقدس وبيت الشرق إلى دائرة شؤون القدس بمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (119) لسنة 2008م، بشأن المؤتمر الوطني الشعبي للقدس،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (24) لسنة 2010م، بشأن المؤتمر الوطني الشعبي للقدس،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

ضم كل من المؤتمر الوطني الشعبي للقدس، وبيت الشرق، إلى دائرة شؤون القدس بمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/03/18 ميلادية
الموافق: 11/رجب/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (5) لسنة 2019م
بشأن اعتماد تشكيل الحكومة الثامنة عشر

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (11) لسنة 2019م، بشأن منح الثقة للحكومة الثامنة عشر،
وبناءً على خطاب التكليف الصادر عنا بتاريخ 2019/03/10م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

اعتماد تشكيل مجلس الوزراء من السادة التالية أسمائهم على النحو الآتي:

1. الدكتور محمد إبراهيم محمد اشتية	رئيساً للوزراء
2. الدكتور زياد محمود حسين أبو عمرو	نائباً لرئيس الوزراء
3. السيد نبيل جورج عودة أبو ردينة	نائباً لرئيس الوزراء / وزيراً للإعلام
4. الدكتور رياض نجيب عبد الرحمن المالكي	وزيراً للشؤون الخارجية والمغتربين
5. السيد شكري اسعد شكري بشارة	وزيراً للمالية والتخطيط
6. الدكتور "محمد فهّاد" صبري عبد الرحمن الشلالدة	وزيراً للعدل
7. الدكتور أحمد عبد السلام حسن مجدلاني	وزيراً للتنمية الاجتماعية
8. السيدة رولا نبيل جبران معايعة	وزيراً للسياحة والآثار
9. السيد فادي عرفات سليم الهدمي	وزيراً لشؤون القدس
10. المهندس اسحق محمد شريف عبد الحي سدر	وزيراً للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
11. السيدة آمال توفيق عبد الهادي حمد	وزيراً لشؤون المرأة
12. السيد خالد زهير خالد العسيلي	وزيراً للاقتصاد الوطني
13. السيد رياض محمد يوسف عطاري	وزيراً للزراعة
14. السيد عاصم غالب حافظ سالم	وزيراً للنقل والمواصلات
15. الدكتور عاطف طلال إبراهيم أبو سيف	وزيراً للثقافة
16. المهندس مجدي حافظ عبد الله الصالح	وزيراً للحكم المحلي
17. الدكتور محمد محمد سليم زيارة	وزيراً للأشغال العامة والإسكان
18. الدكتور محمود موسى أحمد أبو مويس	وزيراً للتعليم العالي والبحث العلمي
19. الدكتور مروان مسعود محمد عورتاني	وزيراً للتربية والتعليم

20. الدكتورة مي سالم حنّا الكيلة	وزيراً للصحة
21. الدكتور نصري خليل سليم أبو جيش	وزيراً للعمل
22. المهندس أسامة حسن سعد السعداوي	وزير دولة للريادة والتمكين

مادة (2)

يتولى دولة رئيس الوزراء تسيير أعمال وزارتي الداخلية والأوقاف والشؤون الدينية، إلى حين تعيين وزيرين لهما.

مادة (3)

تعيين السيد/ د. أمجد محمود محمد غانم أميناً عاماً لمجلس الوزراء بدرجة وزير.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/04/13 ميلادية
الموافق: 08/شعبان/1440 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (6) لسنة 2019م
بشأن إنشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القانون رقم (9) لسنة 1995م، بشأن المطبوعات والنشر،
والاطلاع على القانون الفلسطيني الانتدابي رقم (25) لسنة 1924م، القاضي بسريان قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1911م،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2017م، بشأن إنشاء المكتبة الوطنية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
تعاريف

لغايات تطبيق أحكام هذا المرسوم، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.
الرئيس: رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.
المكتبة الوطنية: المكتبة الوطنية الفلسطينية المسؤولة عن طلب وحفظ جميع المطبوعات الهامة التي تنشر في الدولة، والعمل كمكتبة إيداع حسب القانون أو تحت أي ترتيبات أخرى، وتؤدي لجانب ذلك بعض الوظائف الأخرى، مثل: إنتاج الببليوغرافيا الوطنية، وحفظ وتحديث مجموعات نموذجية من الإنتاج الفكري الأجنبي، يشمل ما كتب عن الدولة، واقتناء الفهارس الموحدة، ونشر الببليوغرافيا الوطنية.
رئيس المكتبة الوطنية: رئيس المكتبة الوطنية الفلسطينية.
مجلس الإدارة: مجلس إدارة المكتبة الوطنية الفلسطينية المعين وفقاً لأحكام هذا المرسوم.
الوثيقة: يقصد بها أي كتاب أو ورقة مكتوبة أو تقرير أو ملف أو صورة فوتوغرافية أو تسجيل صوتي أو مرئي أو رسم خريطة أو نوتة موسيقية أو أي مادة لها علاقة بأغراض المكتبة الوطنية، على أن تكون عملاً من أعمال الدولة أو ذات طابع وطني وردت للمكتبة الوطنية، وسجلت ضمن محتوياتها.
المجموعة: كتاب أو مجموعة كتب وغيرها من الأصناف التي يكون تجميعها أو حفظها أو العناية بها من أهداف المكتبة الوطنية.
الببليوغرافيا: فن أو علم وصف الكتب والمخطوطات، أو التعريف بها.

مادة (2)
الشخصية الاعتبارية

1. تنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم مكتبة تسمى"المكتبة الوطنية الفلسطينية" تتبع الرئيس.
2. تتمتع المكتبة الوطنية بالشخصية الاعتبارية المستقلة، والاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات لتحقيق أهدافها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة واستئجارها، وفتح الحسابات البنكية اللازمة لسير أعمالها، وممارسة نشاطاتها، والتعاقد مع الغير، وحق التقاضي، والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، بما في ذلك قبول الهبات والتبرعات والمنح غير المشروطة.
3. يكون المركز الرئيس الدائم للمكتبة الوطنية في مدينة القدس، ويجوز إنشاء فروع ومكاتب لها داخل فلسطين وخارجها.

مادة (3)
أهداف المكتبة الوطنية

تهدف المكتبة الوطنية إلى اقتناء الإنتاج الفكري، وتنظيمه، وضبطه، وتوثيقه، والتعريف به، وذلك من خلال الآتي:

1. جمع وتنظيم وتوثيق وحفظ التراث والإنتاج الفكري الفلسطيني داخل وخارج فلسطين.
2. جمع وتنظيم وحفظ الإنتاجات الفكرية المتعلقة بفلسطين عربياً ودولياً.
3. جمع كتب التراث، والمخطوطات، والمصورات النادرة، والمطبوعات، والوثائق ذات العلاقة بفلسطين، وبالحضارة العربية والإسلامية.
4. تكوين وتنمية المجموعات المعرفية العربية والدولية المعنية بتاريخ فلسطين والمنطقة العربية والحضارة الإنسانية.
5. تعريف شعوب العالم بتاريخ الشعب الفلسطيني وحضارته وموروثه الثقافي، من خلال تعزيز حضور فلسطين الثقافي عربياً ودولياً في مجالات المعرفة الإنسانية، عبر التعاون والتنسيق مع المكتبات الوطنية، ومراكز البحوث والدراسات، والمكتبات المتخصصة والعامة، والاتحادات المعنية لتعزيز العلاقات المشتركة في مجالات عمل المكتبة الوطنية.
6. المساهمة في التخطيط والتطوير الثقافي من خلال العمل على حماية حقوق المؤلف، وتعزيز فرص اكتساب ونشر المعرفة على اختلاف أنواعها ولغاتها للباحثين والمهتمين.
7. المساهمة في تنمية وتطوير عمل قطاع المكتبات من خلال وضع الخطط الوطنية لأنظمة المكتبات والمعلومات والوثائق مع الجهات المعنية.
8. تعزيز عمل وأداء الكفاءات الوطنية العاملة في قطاع المكتبات ومراكز المعلومات، وتشجيع الأبحاث المتخصصة في مجال علم المكتبات.
9. القيام بدور المركز الوطني لإصدار الببليوغرافيا الوطنية والفهارس الموحدة، وغيرها من أدوات التوثيق.
10. العمل على أن تكون المكتبة الوطنية مركزاً ثقافياً ومعرفياً فاعلاً يخدم الدولة والشعب الفلسطيني في جميع أماكن تواجده.

مادة (4)
مهام المكتبة الوطنية

للمكتبة الوطنية في سبيل تحقيق أهدافها القيام بالمهام الآتية:

1. وضع آليات العمل اللازمة لحصر وجمع واقتناء الإنتاج الفكري الفلسطيني، أينما وجد، وتنظيمه وتوثيقه والتعريف به ونشره.
2. العمل على حصر وجمع ما ينشر عن فلسطين من إنتاجات فكرية باللغة العربية واللغات الأخرى.
3. جمع وحفظ المخطوطات، والمصورات النادرة، وكتب التراث، والمطبوعات، والوثائق العربية والدولية ذات العلاقة بشكل أساسي بفلسطين، وبالحضارة العربية والإسلامية.
4. العمل على اقتناء ومعالجة وصيانة مختلف أشكال التراث الوطني المخطوط، والمطبوع، والمرئي، والمسموع، والإلكتروني.
5. العمل على جمع واقتناء الإنتاجات الفكرية المختلفة لتنمية المعرفة بالجوانب المتعددة للحضارة الإنسانية.
6. العمل على إيداع الوثائق الموجودة لدى الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية، والوثائق المتعلقة بفلسطين، والوثائق الشخصية لدى الأفراد، وحفظها، وتنظيمها، والتعريف بها، ونشرها وفق القانون والأنظمة واللوائح.
7. تسجيل وإيداع الإنتاج الفكري وفقاً للأنظمة واللوائح الخاصة بعمل المكتبات الوطنية، بما يشمل نظام الإيداع الوطني.
8. الحصول على حصة فلسطين من الترقيم الدولي الموحد (ردمك) والرقم الدولي الموحد للدوريات (ردمد) على الصعيد الوطني، وتعزيز استخدام الترقيم الدولي من قبل الناشرين الفلسطينيين.
9. المساهمة في تطوير حركة النشر على المستوى الوطني من خلال التعاون مع جهات النشر والطباعة والتأليف، بما يتلاءم مع حقوق المؤلف ضمن الأنظمة واللوائح.
10. تسهيل الوصول إلى الإنتاج الفكري مطبوعاً وإلكترونياً ضمن القوانين والأنظمة اللازمة لحماية الملكية الفكرية.
11. العمل على تحقيق الانتقال الرقمي، وإنشاء مكتبة وطنية رقمية.
12. وضع المواصفات والمقاييس الببليوغرافية الوطنية، وإنشاء قواعد للمعلومات الببليوغرافية، بالتنسيق مع الجهات المعنية، وتشجيع ومتابعة تطبيقها في المكتبات ومراكز المعلومات.
13. إصدار الببليوغرافيا الوطنية، وإصدار الفهرس الوطني الموحد، وغيرها من أدوات التوثيق، وذلك لجهة حصر مواد المعلومات المتوفرة في فلسطين، والتعريف بأماكن توفرها في المكتبات ومراكز المعلومات.
14. تعزيز التعاون وتبادل المعلومات والمطبوعات مع المكتبات الوطنية والمنظمات الدولية، وإقامة وتنظيم الفعاليات الثقافية ذات العلاقة بعمل المكتبة الوطنية، بما يشمل المعارض، والندوات، والمؤتمرات، وورشات العمل.
15. وضع وإعداد الخطط اللازمة "للتزويد" من أجل الحصول على الإنتاجات الفكرية العالمية، مع العناية بالمراجع الموسوعية كالببليوغرافيا، والكشافات، والمستخلصات.
16. القيام بأي مهام إضافية ذات صلة بالعمل الثقافي والتوثيقي والمكتبات لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها المكتبة الوطنية.

مادة (5)

مجلس إدارة المكتبة الوطنية

مجلس الإدارة هو السلطة المسؤولة عن رسم السياسة العامة للمكتبة الوطنية، وله أن يتخذ من القرارات ما يلزم لتحقيق أهداف المكتبة الوطنية.

1. يشكل مجلس إدارة للمكتبة الوطنية من ثلاثة عشر عضواً بقرار من الرئيس، يمثلون مؤسسات رسمية وأهلية أكاديمية وثقافية، وذلك على النحو الآتي:
   - رئيس المكتبة الوطنية — رئيس مجلس الإدارة
   - وكيل وزارة الثقافة — عضواً
   - وكيل وزارة السياحة والآثار — عضواً
   - وكيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي — عضواً
   - عضوية رؤساء ثلاث جامعات فلسطينية أو من يمثلها.
   - عضوية ثلاثة مدراء لمؤسسات ثقافية وبحثية فلسطينية.
   - عضوية ثلاث شخصيات اعتبارية في مجالات الإدارة والتنمية وتطوير العمل المؤسساتي.
2. باستثناء الجهات الحكومية، تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
3. إذا شغر منصب أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة قبل انتهاء المدة المحددة للعضوية، يُعين عضو آخر عوضاً عنه لإكمال المدة المتبقية وفقاً لأحكام هذه المادة.

مادة (6)

شروط عضوية مجلس الإدارة

يشترط في عضو مجلس الإدارة الآتي:

1. أن يكون فلسطينياً.
2. أن يكون كامل الأهلية القانونية.
3. أن يكون حسن السير والسلوك.
4. ألا يكون قد حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (7)

انتهاء عضوية مجلس الإدارة

تنتهي عضوية أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة في أي من الحالات الآتية:

1. الوفاة.
2. الاستقالة أو الإقالة.
3. انتهاء مدة العضوية وفقاً لأحكام هذا المرسوم.
4. إذا فقد أهليته القانونية.
5. إذا حكم عليه بأي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
6. إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع.

مادة (8)

مهام مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة المهام الآتية:

1. إقرار السياسات العامة للمكتبة الوطنية.
2. إقرار التقرير السنوي للمكتبة الوطنية، ورفعه للرئيس ولرئيس مجلس الوزراء.
3. إقرار التقارير المالية والإدارية السنوية، ورفعها للرئيس.
4. إقرار الموازنة السنوية للمكتبة الوطنية، ورفعها للجهة المختصة للمصادقة عليها.
5. إقرار اللوائح اللازمة للمكتبة الوطنية لتنفيذ أحكام هذا المرسوم، وإقرار الهيكل التنظيمي للمكتبة الوطنية.
6. تعزيز التنسيق والتعاون مع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية ذات العلاقة على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بما ينسجم مع أهداف المكتبة الوطنية.
7. المصادقة على العقود والاتفاقيات مع الجهات الوطنية والعربية والدولية.
8. الحفاظ على موجودات المكتبة الوطنية، وعدم نقلها أو نسخها أو تسليمها إلا وفق الأنظمة واللوائح.
9. المصادقة على قبول المنح والهبات والمساعدات المالية المحلية والخارجية غير المشروطة المقدمة للمكتبة الوطنية، بما فيها الوقفيات المتعلقة بتحقيق أهداف المكتبة الوطنية.
10. تشكيل اللجان الاستشارية، ولجان الخبراء المتخصصة من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال الثقافة والإنتاج الفكري حسب احتياجات المكتبة الوطنية.
11. انتخاب نائب لرئيس مجلس الإدارة من بين أعضائه ينوب عنه في حال غيابه.
12. تعيين مدير تنفيذي للمكتبة الوطنية.
13. تعيين مدقق حسابات خارجي.
14. أي مهام أخرى من شأنها تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها المكتبة الوطنية.

مادة (9)

اجتماعات مجلس الإدارة

1. يجتمع مجلس الإدارة بشكل دوري بما لا يقل عن أربعة اجتماعات في السنة أو كلما اقتضت الحاجة لعقد اجتماع، وذلك بناءً على دعوة من رئيس مجلس الإدارة، أو بطلب يقدم لرئيس مجلس الإدارة من ربع الأعضاء على الأقل.
2. يكون اجتماع مجلس الإدارة قانونياً بحضور أغلبية أعضائه (50%+1)، على أن يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه.
3. في حال عدم توفر النصاب القانوني لعقد الاجتماع وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة، يقوم رئيس مجلس الإدارة بتوجيه دعوة لعقد اجتماع ثانٍ، ويكون الاجتماع في هذه الحالة قانونياً بمن حضر، على أن يتم توجيه الدعوة خلال أسبوعين من تاريخ الدعوة للاجتماع الأول.
4. تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً.

5. في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير، وتعذر عقد اجتماع مجلس الادارة وفقاً للفقرات السابقة، يجوز اتخاذ القرارات بالتمرير بين الأعضاء، ويشترط أن تصدر القرارات بأغلبية مطلقة من أعضاء مجلس الإدارة، شريطة المصادقة عليها في أول اجتماع لمجلس الإدارة.
6. توثق جلسات وقرارات مجلس الإدارة كتابة في محاضر رسمية توقع من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه والأعضاء الحاضرين.
7. استثناءً مما ورد في الفقرات السابقة من هذه المادة، تصدر القرارات الخاصة بتعديل أنظمة المكتبة الوطنية وإقرار الموازنة السنوية بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الادارة.

مادة (10)

رئيس المكتبة الوطنية/ رئيس مجلس الإدارة

يُعين رئيس المكتبة الوطنية بقرار من الرئيس، ويكون رئيساً لمجلس الإدارة، وله في سبيل ذلك ممارسة المهام والصلاحيات الآتية:

1. دعوة مجلس الإدارة للانعقاد.
2. متابعة قرارات مجلس الإدارة.
3. تمثيل مجلس الإدارة أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية، ويجوز له أن يفوض عضواً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة لهذه الغاية.
4. إدارة جلسات مجلس الإدارة، والتوقيع على كافة القرارات والتعليمات والوثائق الصادرة عنه.
5. تنسيب أعضاء مجلس الإدارة من رؤساء الجامعات، ومدراء المؤسسات البحثية والثقافية، والشخصيات الاعتبارية.
6. تنفيذ أحكام هذا المرسوم والتعليمات الصادرة بشأنه، وتنظيم وإدارة المكتبة الوطنية.
7. متابعة تنفيذ الخطة الاستراتيجية والسياسات العامة بالمكتبة الوطنية، والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها من مجلس الإدارة.
8. الإشراف على تنفيذ الموازنة العامة ضمن الاعتمادات المقررة للمكتبة الوطنية.
9. الإشراف على إعداد مشروعات القوانين الخاصة بالمكتبة الوطنية والوثائق والمخطوطات.
10. تمثيل المكتبة الوطنية أمام الغير.

مادة (11)

الهيئة الاستشارية

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل هيئة استشارية للمكتبة الوطنية، يتم اختيار أعضائها من الخبراء وذوي الاختصاص والمكانة الثقافية الرائدة والمميزة من فلسطين أو خارجها لتقديم المشورة والنصح والاقتراحات اللازمة لدعم وتطوير أنشطة المكتبة الوطنية.

مادة (12)

المدير التنفيذي للمكتبة الوطنية

يُعين مدير تنفيذي للمكتبة الوطنية من ذوي الكفاءة والخبرة في العمل الثقافي والمكتبات وإدارة المؤسسات الثقافية، ويحدد مجلس الإدارة راتبه وحقوقه وفق القانون والأنظمة واللوائح المعمول بها.

مادة (13)

مهام المدير التنفيذي للمكتبة الوطنية

يتولى المدير التنفيذي للمكتبة الوطنية المهام الآتية:

1. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
2. إعداد خطة عمل المكتبة الوطنية وموازنتها، وتقديمها لرئيس المكتبة الوطنية.
3. إعداد التقارير السنوية والفصلية حول نشاطات المكتبة الوطنية ومنجزاتها وفق متطلبات القانون، وتقديمها لرئيس المكتبة الوطنية.
4. إعداد أي تقارير يطلبها رئيس المكتبة الوطنية تتعلق بعمل المكتبة الوطنية ونطاق مهامها.
5. إجراء التقييم السنوي للأداء العام في المكتبة الوطنية، وتقديمه لرئيس المكتبة الوطنية.
6. إصدار التوجيهات التنفيذية لمرؤوسيه، ومتابعتها.
7. إعداد الهيكل التنظيمي للمكتبة الوطنية، ورفعه لرئيس المكتبة الوطنية.

مادة (14)

الموارد المالية للمكتبة الوطنية

تتكون الموارد المالية للمكتبة الوطنية من:

1. المبالغ المخصصة لها في الموازنة العامة للدولة.
2. عائدات وريع أي نشاطات أو فعاليات تنظمها المكتبة الوطنية.
3. الهبات والتبرعات أو المنح والمساعدات المالية غير المشروطة التي يوافق عليها مجلس الإدارة.
4. الوصايا والوقف.

مادة (15)

الموظفون في المكتبة الوطنية

1. يخضع الموظفون العاملون في المكتبة الوطنية لأحكام قانون الخدمة المدنية و/أو قانون العمل المعمول بها.
2. يحق للمكتبة الوطنية التعاقد مع الخبراء، بما ينسجم والتشريعات الفلسطينية النافذة، ومراعاة خصوصية احتياجات المكتبة الوطنية.

مادة (16)

أحكام عامة

1. تعامل المكتبة الوطنية فيما يتعلق بالرسوم والضرائب والجمارك، معاملة مؤسسات الدولة وفقاً للتشريعات النافذة.
2. تلتزم المكتبة الوطنية بإعداد وحفظ السجلات الخاصة بالنشاطات التي تنفذها والمعاملات المالية التي تقوم بها.
3. تودع أموال المكتبة الوطنية لدى المصارف أو المؤسسات المالية التي يحددها مجلس الإدارة.
4. تخضع المكتبة الوطنية لأنظمة الرقابة المالية والإدارية المعمول بها في الدولة.

مادة (17)

الإلغاء

1. يلغى المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2017م، بشأن إنشاء المكتبة الوطنية.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (18)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/05/06 ميلادية
الموافق: 01/رمضان/1440 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

مرسوم رقم (7) لسنة 2019م
بشأن تشكيل المجلس التنسيقي الأعلى لقطاع العدالة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تشكيل مجلس تنسيقي أعلى لقطاع العدالة، يتكون من:

1. رئيس المحكمة العليا	رئيساً
2. المستشار القانوني لرئيس الدولة	عضواً
3. وزير العدل	عضواً
4. النائب العام	عضواً
5. مدير عام الشرطة الفلسطينية	عضواً
6. نقيب المحامين	عضواً
7. مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان	عضواً

مادة (2)

يسعى المجلس التنسيقي الأعلى لقطاع العدالة لتحقيق الأهداف الآتية:

1. ترسيخ مبدأ الفصل ما بين السلطات، وتعزيز سيادة القانون.
2. حماية حق المواطن في الوصول للعدالة، واللجوء لقاضيه الطبيعي.
3. تعزيز مناخات الثقة بمكونات قطاع العدالة، وإزالة ما يعترض رسالة العدالة من عقبات ومعيقات.
4. تنقية أجواء العلاقات بين مكونات قطاع العدالة، وتعزيز مناخات الشراكة والتعاون فيما بينها.
5. وضع الرؤى والاستراتيجيات والخطط اللازمة للنهوض بالقطاع ومكوناته.
6. تطوير وتحديث القوانين والأنظمة الخاصة بقطاع العدالة ومكوناته.

مادة (3)

في سبيل تحقيق أهدافه، يمارس المجلس التنسيقي مهامه التالية وفق محددات القانون الأساسي الفلسطيني، لتوفير مناخ الثقة بالوصول للعدالة كمحفز على التنمية والاستثمار:

1. رفع مستوى التعاون والتكامل بين مؤسسات قطاع العدالة، وفقاً للقانون الأساسي الفلسطيني، والقوانين النافذة، والمعايير الدولية.
2. دراسة أوضاع مكونات قطاع العدالة، ورصد معيقات تطورها، والعمل على تذليلها.

https://fahras.lab.pna.ps

3. دراسة التشريعات الناظمة لمكونات قطاع العدالة، وتقديم الاقتراحات والتوصيات اللازمة للجهات المختصة لمعالجتها.
4. تحديد أدوات ووسائل واحتياجات النهوض بمؤسسات قطاع العدالة، والعمل على توفيرها.
5. حل أي إشكالات قد تبرز بين أي من مكونات القطاع.

مادة (4)

1. للمجلس في سبيل القيام بمهامه تشكيل لجان فنية، والتشاور مع و/أو الاستعانة بمن يراه مناسباً من الخبراء والمختصين.
2. يجتمع المجلس دورياً مرة واحدة شهرياً، وكلما اقتضت الحاجة لذلك، بناءً على طلب رئيس المجلس أو اثنين من أعضائه.
3. يتولى وكيل وزارة العدل أمانة سر المجلس.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/07/31 ميلادية
الموافق: 28/ذو القعدة/1440 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

https://fahras.lab.pna.ps

مرسوم رقم (8) لسنة 2019م
بشأن تشكيل الفريق الوطني لمناقشة تقارير دولة فلسطين الخاصة بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري "اتفاقية سيرد"

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبالإشارة إلى انضمام دولة فلسطين للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري "اتفاقية سيرد" بتاريخ 01 نيسان/ أبريل 2014م،
ولاحقاً إلى تقديم التقرير الأولي لدولة فلسطين الخاص بالاتفاقية إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري "لجنة سيرد" بتاريخ 21 آذار/ مارس 2018م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا المرسوم المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
اتفاقية سيرد: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
لجنة سيرد: لجنة القضاء على التمييز العنصري، المنشأة بموجب أحكام اتفاقية سيرد.
الفريق الوطني: الفريق الوطني المشكل بموجب أحكام هذا المرسوم.

مادة (2)

يشكل بموجب أحكام هذا المرسوم الفريق الوطني لمناقشة التقرير الأولي والتقارير الدورية لدولة فلسطين المقدمة إلى لجنة سيرد، وذلك برئاسة وزارة شؤون الخارجية والمغتربين، وعضوية ممثلين عن الجهات الآتية:

1. اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس في فلسطين.
2. وزارة العدل.
3. وزارة الداخلية.
4. وزارة التنمية الاجتماعية.
5. مجلس القضاء الأعلى.
6. وزارة الصحة.
7. وزارة التربية والتعليم.

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية mjr.lab.pna.ps

8. وزارة العمل.
9. وزارة شؤون المرأة.
10. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.
11. المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

مادة (3)

يقوم أعضاء الفريق الوطني بالمهام الآتية:

1. إعداد التقرير الأولي والتقارير الدورية حول ما اتخذته دولة فلسطين من تدابير تشريعية أو قضائية أو إدارية، أو أي تدابير أخرى، لغايات تنفيذ أحكام اتفاقية سيرد، متضمنة التقدم الذي أحرزته دولة فلسطين في هذا الشأن.
2. مناقشة التقرير الأولي والتقارير الدورية المقدمة إلى لجنة سيرد في المواعيد المحددة لذلك بموجب أحكام اتفاقية سيرد.
3. الإجابة على تساؤلات لجنة سيرد، وتقديم الملاحظات والإيضاحات المطلوبة من قبلها.

مادة (4)

يترأس وزير شؤون الخارجية والمغتربين، أو من يكلفه بذلك، الفريق الوطني المشارك في مناقشة التقارير المشار إليها في المادة (3) من هذا المرسوم.

مادة (5)

تلتزم الجهات الممثلة في عضوية الفريق الوطني بتسمية ممثلها، كما تلتزم بتوفير الموارد المالية اللازمة لمشاركته في مناقشة التقارير المعدة من قبل الفريق الوطني مع لجنة سيرد.

مادة (6)

للفريق الوطني الاستعانة بمن يراه مناسباً لغايات إعداد التقارير ومناقشتها أمام لجنة سيرد.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/08/07 ميلادية
الموافق: 06/ذو الحجة/1440 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (9) لسنة 2019م
بشأن تنظيم العلاقة مع الكنائس الإنجيلية غير المعترف بها

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (9) لسنة 1958م،
والاطلاع على أحكام قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (2) لسنة 1938م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون معدل لقانون مجالس الطوائف الدينية رقم (38) لسنة 1977م،
وعلى القرار الرئاسي رقم (277) لسنة 2008م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يعتبر مجمع الكنائس الإنجيلية المحلية في الأراضي المقدسة (وفقاً لنظامه العام "الدستور" المرفق وقائمة أعضاء مجمعه وكنائسه ومؤسساته التابعة له والمعتمدة عند إقرار هذا المرسوم) هيئة قانونية، وهو المرجع الوحيد الصالح للكنائس الإنجيلية غير المعترف بها، الموجودة والعاملة في دولة فلسطين.

مادة (2)

يمنح المجمع صلاحيات إصدار المعاملات المدنية، من عقود وشهادات، لأبناء الطائفة التابعين له، لغايات تقديمها للجهات الرسمية لاستكمال المعاملات وفقاً للقوانين النافذة، وبما لا يمس بالمعتقدات الدينية أو بالوضع القائم للطوائف المعترف بها، كما يكون للمجمع حق الشراء والتملك وتسجيل العقارات العائدة باسمه ولمصلحة الكنائس التي تشكل منها المجمع، وتكون المعاملات المتعلقة بذلك سارية المفعول بعد اعتمادها وتصديقها من اللجنة الرئاسية العليا لشؤون الكنائس في فلسطين.

مادة (3)

للمجمع حق إدارة وفتح حسابات له وللكنائس الإنجيلية المرفقة في هذا المرسوم لدى البنوك العاملة في فلسطين بعد الحصول على إذن من اللجنة الرئاسية العليا لشؤون الكنائس في فلسطين، دون ترتيب أي حقوق عينية من شأنها المساس بملكية العقارات التابعة له.

مادة (4)

المحاكم المختصة بالنظر في القضايا و/أو النزاعات الناشئة والمتصلة بعمل المجمع ومكوناته، مثل قضايا الميراث والحضانة والنفقة والطلاق والوصاية، هي محاكم البداية النظامية و/أو محاكم الطوائف الأقرب في معتقدها للمجمع.

ديوان الفتوى والتشريع المرجع الالكتروني للجريدة الرسمية الرقم المرجعي:2019-11-161
mjr.lab.pna.ps

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2019/10/30 ميلادية
الموافق: 02/ربيع الأول/1441 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
دولة فلسطين